

**أمر عدد 328 لسنة 1968 مؤرخ في 22 أكتوبر 1968 يتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل.**

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصلين 64 و152 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والإسكان وللصحة العمومية.

## **الباب الأول**

### **التزويد بالماء**

**الفصل 1:** يجب على كل مستأجر أن يضع على ذمة جميع الأجراء وفي أماكن سهلة المنال، ماء صالحا للشرب محفوظا من جميع أسبا الفساد والتدنيس.

فإن كان الماء الموضوع على ذمة الأجراء آتيا من بئر أو من صهريج أو من خزان فإن هذه المنابع يجب أن تكون موضوع عناية ومراقبة دورية. والماء المتأتي من هذه المنابع يجب أن يحلل بانتظام وأن يصفى عند الاقتضاء ويصير صالحا للاستهلاك.

**الفصل 2-** في صورة ما إذا كان الأجراء خاضعين إلى ظروف عمل خاصة أما بسبب حرارة رطوبة أو جفاف، فإن المستأجر يكون عندئذ ملزما- علاوة على ما تقدم- بأن يقدم لهم مشروبا غير كحولي (كماء معدني بارد أو نحوه) إذا كانت الظروف تحتم ذلك.

ويجب أن تقدم جميع هذه المشروبات في أوان نظيفة.

ويتعين على المستأجر أن يستشير التقيدية الطبية للشغل لضبط نوع وتركيب هذه المشروبات.

وفيما يخص المناجم والمقاطع فإن خزانات الماء يجب تنظيفها بقدر ما يكون ذلك لازما. وينبغي أنتكون مغلقة وبها حنفية ويجب أن يجدد فيها الماء يوميا.

**الفصل 3-** عندما يكون الماء غير الصالح للشرب معدا لعمليات صناعية أو لمقاومة

الحريق فإنه ينبغي تعليق تنبيهات بصفة بارزة للعيان قرب أماكن التزويد بالماء مبينا بها بكل وضوح أن الماء المعني خطير ولا يجوز استهلاكه بحال.  
وينبغي أن لا تكون ثمة أية إمكانية للاتصال بين شبكة توزيع الماء الصالح للشرب وشبكة لتوزيع الماء غير الصالح للشرب.

## الباب الثاني

### النظافة

**الفصل 4:** يجب الاحتفاظ بمجموع محلات كل معمل في حالة نظافة مستمرة. فالجدران والسقوف والأرض والأبواب والنوافذ يجب أن تكون دائما نظيفة وعلى حالة حسنة. ويجب أن تقع عمليات الكنس والتنظيف، بقدر الأماكن، أثناء فترات الاستراحة التي تفصل بين حصص العمل، وينبغي أن تجري بكيفية يتجنب معها إثارة الغبار.

**الفصل 5:** جميع الأواني المعدة لوضع النفايات أو الثوافل يجب أن تكون ذات أغطية ومصنوعة بكيفية لا تسمح بأي رشوح وسهلة التنظيف والتطهير.

جميع النفايات والثوافل يجب إزالتها يوميا وفي غير ساعات العمل بقدر الإمكان وبكيفية لا يخشى معها أي خطر على صحة العملة.

وكل رئيس معمل مطالب بأن يركب ويتعهد بالعناية اللائقة لأجهزة قنوات قادرة على استفراغ جميع المياه النفلية المستعملة بدون أي ارتشاح أو تسرب للروائح.

**الفصل 6:** الأجهزة التي تضمن حفظ الصحة في المحلات وخاصة المصاصات والمراوح الكهربائية يجب أن تكون دائما على حالة صالحة للسير.

**الفصل 7:** كل مكان للعمل يجب أن يبني بكيفية يتجنب معها كل تخريب وإتلاف أو تفرغ وانتشار من طرف القواضم والحشرات.

وفي صورة وجود القواضم أو الحشرات فإنه يجب القضاء عليها بالوسائل المخصصة لذلك لتحاشي تجدد التخريب والإتلاف.

## الباب الثالث

## مقاعد وطاولات العمل

**الفصل 8:** كلما احتاج الأجير إلى الجلوس للقيام بعمله كما ينبغي يجب أن يكون تحت تصرفه مقعد تتوفر فيه الخاصيات الآتية:

أ- أن يكون شكله وارتفاعه ملائمين قصد ضمان وضع عادي ومطابق لحفظ الصحة وإراحة الرجلين تماما من تحمل نقل الجسد،

ب- أن يكون به متكأ ظهري ذو شكل ملائم يستند إليه ظهر العامل استنادا مريحا مهما كانت قامته.

ت- أن يكون مجهزا عند اللزوم بموضع خاص للأرجل.

ث- أن يوضع بكيفية تمكن من التناول بسهولة وبدون مجهود أدوات العمل.

ج- أن لا يكون عقبة في سبيل خروج الأجراء عند وقوع حادث.

**الفصل 9:** يجب أن تكون الضواريب وطاولات العمل ذات ارتفاع وعرض يسمحان بالعمل بصفة ناجعة وبدون مجهود مفرط.

عند لزوم نصب معالق قضيبية ومرافع فوق الضارِب أو طاولة العمل لوضع الأدوات أو غيرها من الأشياء فإنه ينبغي درس مقدار ارتفاعها وموقعها بحيث تكون سهلة المنال.

## الباب الرابع

### التنوير

**الفصل 10:** الأماكن التي يعمل بها أشخاص أو يمرون منها أو التي قد يدعون للعمل بها أو المرور منها في صورة التأكد والاستعجال، يجب أن تكون منارة طبيعيا أو اصطناعيا على أحسن ما يمكن وبكيفية تلائم نوع العمل ومن شأنها أن لا نتسبب في أي تعب بصري (إنارة كافية متجانسة، ليس فيها جهر، ولا ظل ولا لمعان متعب).

## الباب الخامس

### التهوئة

**الفصل 11:** يجب أن تكون محلات العمل كثيرة التهوئة طبيعيا وينبغي أن لا يقل المقدار التكعيبي للهواء بالنسبة لكل أجبر عن 7 أمتار مكعبة.

ويحقق تجديد الهواء بصفة متداولة وناجعة وذلك إما طبيعيا وإما بواسطة وسائل ميكانيكية مع تجنب حدوث التيارات الهوائية.

ويجب أن يتسنى للأجراء العمل في جو سليم وفي ظروف حسنة من حيث حرارة الطقس وبرودته.

جميع الغازات- أو الغبارات- أو الأبخرة- أو الأدخنة- أو الضباب المنبعثة خلال العمليات الصناعية، يجب حجزها من منبعها بقدر الإمكان وعدم تركها تنتشر في محلات العمل.

## الباب السادس

### المرافق الصحية

#### القسم 1: أحكام عامة

**الفصل 12:** يجب أن تنصب المرافق الصحية في محلات خصوصية ومنعزلة عن أماكن الأشغال ومن الأفضل أن تكون موضوعة على الممر الذي يخرج منه العملة.

وإن كانت المحلات متفرقة عن بعضها بعض فإن الاتصال بينها يجب أن يكون بواسطة ممر مسقوف.

وفي المؤسسات التي تستخدم الذكور والإناث فالمرافق الصحية يجب أن تكون متفرقة عن بعضها بعضا.

وجميع هذه المحلات يجب أن تكون مهواة ومنارة على أحسن ما يرام.

ويجب أن تكون حواجز هذه المحلات وأرضها مكسوة بمواد غير رشاحة ومدهونة بلون فاتح. ويتحتم التنظيف يوميا لمحلات المرافق الصحية.

## القسم 2: الملابس

**الفصل 13:** يجب أن يكون كل ملابس مشتملا على خزانات فردية تكون معدنية إن أمكن ( ارتفاعها: 180 م عرضها : 0.30 وعمقها: 040 م ) وذات باب مثقوب في الأعلى وفي الأسفل وبها حاملات للملابس وتغلق بالمفتاح.

ولا يمكن أن تطالب تفقدية الشغل بتعويض الخزائن الخشبية المستعملة قبل نشر هذا الأمر إلا إذا كانت حالة هذه الخزائن رثة بالية بحيث تستوجب ذلك التعويض.

الخزائن الفردية المعدنية ذات البيت المزدوج تكون إجبارية في الصناعات الغذائية، والأشغال التي تستدعي ملامسة المواد المعترف بخطورتها والتي ورد ذكرها في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون 11 ديسمبر 1957.

## القسم 3: قاعة الأكل

**الفصل 14:** يحجر تحجيرا باتا تناول الأكلات في أماكن العمل.

ويتعين على كل مستأجر أن يضع على ذمة مستخدميه محلا متسعا اتساعا كافيا ومؤثتا بالعدد الكافي من الطاولات والأبناك ومجهزا بكيفية تمكن العملة من تناول أكلاتهم سخنة.

## القسم 4: المرحاضات

**الفصل 15:** يتعين على كل صاحب معمل أن يضع على ذمة العملة المشتغلين فيه، وعلى مقربة من أبواب مراكز عملهم عدد كافيا من المرحاضات المجهزة بدفاقات مائية.

وأقل ما يجب أن يراعي من القواعد هو:

أ- مرضاض من النمط التركي على الأقل لكل 25 أجيورا من جنس الذكور .

ب- مبولة على الأقل لكل 50 مستعملا

ت- مرضاض من النمط التركي على الأقل لكل 15 أجيورا من جنس الإناث

ويتعين على المعامل التي تستخدم النساء، تخصيص مرضاض ذي مقعد للنساء الحوامل، وهذه المرافق يجب أن تكون دائما نظيفة ومطهرة.

### القسم 5: المغاسل

**الفصل 16:** يتعين على كل معمل أن يكون به على الأقل مغسل عن كل عشرة مستعملين. في المؤسسات التي يمارس بها العملة مواد مضررة بالصحة ومذكورة بجدول الأمراض المهنية الملحق بالقانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 وكذلك في الصناعات الغذائية يجب أن يوضع على ذمة الأجراء الصابون وشعريات الأظافر.

### القسم 6: الأدواش

**الفصل 17:** في كل مؤسسة غير فلاحية يكون المستأجر مطالبا بأن يوضع أدواشا على ذمة أجراءه.

- وبالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء فإن عدد الأدواش يقع ضبطه بعد استشارة التفقدية الطبية للشغل.
- وفي جميع مؤسسات الصناعة الغذائية (سواء لصنع المواد الغذائية أو تحويلها أو لقيها، أو الاتجار فيها) فإن وضع الأدواش متحتم بنسبة دوش واحد لكل 10 أجراء.
- بالنسبة للمؤسسات التي تباشر فيها أشغال مقذرة أو من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية وكذلك بالنسبة للمناجم والمقاطع فإن وضع الأدواش متحتم بنسبة دوش واحد لكل 10 مستعملين. وفي المؤسسات الأخرى الصناعية والتجارية عدد الأدواش بنسبة دوش واحد عن 20 مستعملا.

**الفصل 18:** يجب أن يكون كل دوش مركبا في حجرة مستقلة ومنفردة ومهواة ومزودة بالماء باردا وسخنا.

وفي كل مؤسسة، نظام داخلي يضبط كيفية استعمال الأدواش من طرف المستخدمين. ويقدر الوقت العادي للتدوش (بما في ذلك الملابس وارتدائها) بمعدل ربع ساعة ينبغي دفع الأجر عنه كوقت عمل فعلي.

وفي صورة وجود مستخدمين من الجنسين، فإن الحجرات المخصصة للذكور و الحجرات المخصصة للإناث تكون منفصلة عن بعضها إنفصالا واضحا.

### القسم 7: غرف الارضاع

**الفصل 19:** يمكن إجبار رؤساء المعامل الذين يستخدمون على الأقل 50 امرأة و لو بصفة فصلية على إقامة قاعة للإرضاع في نفس معاملهم أو بالقرب منها.

وهذه المحلات يجب أن تكون بمعزل عن ضوضاء المعمل و في مأمن من جميع الأبخرة أو مختلف مستويات الروائح و الموائع الكريهة و نحوها و أن تكون منارة و مهواة كما ينبغي. وينبغي أن تكون أرضها مفروشة بالجليز، وجدرانها مدهونة بألوان فاتحة.

ويجب أن تحتوي القاعة على كراسي وطاولات تستعمل للأمهات والأطفال. وإلى جانب الغرفة العمومية ينبغي أن تكون هناك حجرة صالحة لأن تستعمل كمطبخ لتسخين الرضاعات وتجهيز غرف الارضاع هذه محمولة على المستأجرين.

### الباب السابع

#### إفراغ المياه الآسنة والمياه المستعملة

**الفصل 20:** إفراغ المياه الآسنة والمياه المستعملة يجب أن يقع مباشرة في القناة العمومية في الطرقات المجهزة بقنوات، فإن لم يوجد ذلك فإنه يتعين استعمال جهاز حفر عفنية وبالوعات.

## الباب الثامن

### العقوبات

**الفصل 21:** مخالفات أحكام هذا الأمر يعاقب عليها طبقا لأحكام الفصلين 235 و238 من مجلة الشغل.

**الفصل 22:** كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني، وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية مكلفون فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم